ثوابت الدية في القرآن الكريم

ومتغيراتها في العرف السائد في العراق

ملخـــص البحـــث

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، ومن تبعهم وسار على نهجهم، إلى يوم الدين وبعد....

فإنه لما للدية من دور بارز في حياة الإنسان المسلم بشكل خاص، وفي استقرار المجتمع وأمنه وأمانه بشكل عام، وجدت من المناسب أن أشارك ولو بشكل بسيط في حل بعض المشاكل التي تطرأ على الأمة، وأن أدلو بدلوي في هذا الموضوع المهم الذي يهم الجميع بلا استثناء، وأن أبين أن هناك ثوابت له في القرآن الكريم، استمد منها فقهاء الأمة أدلتهم بخصوص هذا الموضوع، وأن هناك متغيرات قد حدثت في بعض المجتمعات الإسلامية، في مسألة الدية التي يستحقها المجني عليه وذووه، وقد خصصت الكلام في هذه النقطة بالذات على سبيل المثال على العرف السائد في العراق، فكان عنوان البحث (ثوابت الدية في القرآن الكريم ومتغيراتها في العرف السائد في العراق)، وقد اقتضت طبيعة البحث في هذا الموضوع أن اقسمه على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، أما المقدمة فقد تضمنت أسباب اختيار الموضوع وأهميته، وخطة البحث، أما التمهيد فذكرت فيه شيئا مختصرا عن الدية (تعريفها لغة واصطلاحا، مشروعية الدية، شروط الدية، أنواع القتل التي تجب فيها الدية، أصول الدية) . وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا....

المقدمة....

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، ومن تبعهم وسار على نهجهم، إلى يوم الدين وبعد....

فإنه لما للدية من دور بارز في حياة الإنسان المسلم بشكل خاص، وفي استقرار المجتمع وأمنه وأمانه بشكل عام، وجدت من المناسب أن أشارك ولو بشكل بسيط في حل بعض المشاكل التي تطرأ على الأمة، وأن أدلو بدلوي في هذا الموضوع المهم الذي يهم الجميع بلا استثناء، وأن أبين أن هناك ثوابت له في القرآن الكريم، استمد منها فقهاء الأمة أدلتهم بخصوص هذا الموضوع، وأن هناك متغيرات قد حدثت في بعض المجتمعات الإسلامية، في مسألة الدية التي يستحقها المجني عليه وذووه، وقد خصصت الكلام في هذه النقطة بالذات على سبيل المثال على العرف السائد في العراق، فكان عنوان البحث (ثوابت الدية في القرآن الكريم ومتغيراتها في العرف السائد في العراق) .

وقد اقتضت طبيعة البحث في هذا الموضوع أن اقسمه على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، أما المقدمة فقد تضمنت أسباب اختيار الموضوع وأهميته، وخطة البحث، أما التمهيد فذكرت فيه شيئا مختصرا عن الدية (تعريفها لغة واصطلاحا، مشروعية الدية، شروط الدية، أنواع القتل التي تجب فيها الدية، أصول الدية) أما تقسيم المباحث فكان على النحو الآتي :

المبحث الأول : ثوابت الدية في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: متغيرات الدية في العرف السائد في العراق.

أما الخاتمة فذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج، وقد ذكرت في نهاية البحث قائمة بالمصادر والمراجع التي اعتمدتها في بحثي المتواضع هذا ، والحمد لله أولا وأخيرا.

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا....

التمهيد....

تعريف الدية لغة واصطلاحا، ومشروعيتها، وشروطها

وأنواع القتل الذي تجب فيه الدية، وأصول الدية.

أولا : تعريف الدية لغة..

الدِيَة لغة: " وَدَى الْقَاتِلُ الْقَتِيلَ يَدِيهِ دِيَةً إِذَا أَعْطَى وَلِيَّهُ الْمَالَ الَّذِي هُوَ بَدَلُ النَّفْسِ وَفَاؤُهَا مَحْذُوفَةٌ وَالْهَاءُ عِوَضٌ وَالْأَصْلُ وِدْيَةٌ مِثْلُ وِعْدَةٌ، وَفِي الْأَمْرِ (دِ) الْقَتِيلَ بِدَالٍ مَكْسُورَةٍ لَا غَيْرُ فَإِنْ وَقَفْتَ قُلْتَ دِهْ ثُمَّ سُمِّيَ ذَلِكَ الْمَالُ دِيَةً وَالْجَمْعُ دِيَاتٌ مِثْلُ هِبَةٍ وَهِبَاتٍ وَعِدَةٍ وَعِدَاتٍ وَاتَّدَى الْوَلِيُّ عَلَى افْتَعَلَ إِذَا أَخَذَ الدِّيَةَ ولَمْ يَثْأَرْ بِقَتِيلِهِ وَوَدَى الشَّيْءُ إِذَا سَالَ".[1]

ثانيا : تعريف الدية اصطلاحا..

كان للعلماء تعاريف عدة للدية نذكر منها ..

١) عرفها الحنفية: "بأنها اسم للمال الذي هو بدل النفس". [2]

٢) المالكية قالوا في تعريفها: "هي مال يجب بقتل آدمي حر عوضا عن دمه". [٣]

٣) وعرفها الشافعية: "هي المال الواجب بالجناية على الحرفي نفس أو فيما دونها ".[٤]

٤)أما الحنابلة فقد عرفوها: "أنها المال المؤدي إلى مجني عليه أو وليه أو وارثه بسبب جناية".[٥]

ثالثا : مشروعية الدية..

١)مشروعية الدية في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا*وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.[٦]

٢) وفي السنة النبوية الشريفة: وردت أحاديث كثيرة في هذا الموضوع نذكر منها ما جاء في صحيح مسلم: (حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: إِنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَخَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْطَى – يَعْنِي الدِّيَةَ – وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ – أَهْلُ الْقَتِيلِ – قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: إِلَّا الْإِذْخِرَ) .[٧]

٣) وقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية، والحكمة في وجوبها هي صون بنيان الآدمي عن الهدم ودمه عن الهدر، وتختلف الدية ومقدارها بحسب اختلاف نوع الجناية وصفة المجني عليه، فهناك دية النفس ودية الأعضاء، كما أن هناك دية مغلظة ودية غير مغلظة، وكثير من التفاصيل كما هو مدون في كتبهم المعتبرة ومن أهمها: الاختيار، والفواكه الدواني، والمهذب، وكشاف القناع، والمغني لابن قدامة [٨].

رابعا : شروط الدية..

أن يكون المجني عليه معصوم الدم، أي: مصون الدم وهذا باتفاق الفقهاء.[٩]

وأما الإسلام فليس من شرائط وجوب الدية، لا من جانب القاتل ولا من جانب المقتول، فتجب الدية سواء كان القاتل أو المقتول مسلما، أو ذميا، أو مستأمنا، وكذلك لا يشترط العقل والبلوغ فتجب الدية بقتل الصبي والمجنون اتفاقا، كما ذكر ذلك الفقهاء في عدد من كتبهم المعتبرة ومن أهمها: البدائع للكاساني، والتاج والإكليل على هامش الحطاب، والاقناع، وكشاف القناع. [١٠]

خامسا: أنواع القتل التي تجب فيها الدية ..

١) القتل الخطأ وتجب فيه الدية والكفارة.

٢) القتل شبه العمد.

٣) القتل العمد.

سادسا : أصول الدية..

اتفق الفقهاء على إن الإبل أصل في الدية، فتقبل إذا أديت منها عند جميع الفقهاء.(١١)

واختلفوا فيما سوى ذلك وكما يأتي:

١ – ذهب أبو حنيفة والمالكية إلى أن أصول الدية ثلاثة أجناس، (الإبل والذهب و الفضة).(١٢)

ودليلهم في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ، فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ).(١٣)

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ (جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا). (١٤)

٢ – ذهب الشافعي في أحد أقواله، تجب قيمتها وقت وجوب تسليمها، بنقد بلده الغالب، بالغة ما بلغت؛ لأنه بدل متلف، فيرجع إلى قيمتها عند أعواز الأصل. (١٥)

٣ – وذهب الحنابلة إلى أن أصول الدية خمسة، (الإبل والذهب والورق والبقر والغنم)، وزاد أبو يوسف ومحمد وفي رواية عن أحمد الحلل، فتكون ستة أصول، واستدلوا بما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه وأرضاه في أحد خطبه أنه قال : (ألا إن بغلت ففرضها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة). (١٦)

المبحث الأول

ثوابت الدية في القران الكريم

أولا :

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ أي : "وما أذن الله لمؤمن ولا أباح له أن يقتل مؤمنًا، يقول: ما كان ذلك له فيما جعل له ربه وأذن له فيه من الأشياء البتة". (١٧)

وقيل: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وما كان﴾ فِيهِ وَجْهَانِ:

الْأَوَّلُ: أَيْ وَمَا كَانَ فِيمَا أَتَاهُ مِنْ رَبِّهِ وَعَهِدَ إِلَيْهِ.

الثَّانِي: "مَا كَانَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَزْمِنَةِ ذَلِكَ، وَالْغَرَضُ مِنْهُ بَيَانُ أَنَّ حُرْمَةَ الْقَتْلِ كَانَتْ ثَابِتَةً مِنْ أَوَّلِ زَمَانِ التَّكْلِيفِ".(١٨)

وقيل: "هَذِهِ آيَةٌ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَحْكَامِ. وَالْمَعْنَى مَا يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً، فَقَوْلُهُ: _وَما كانَ_ لَيْسَ عَلَى النَّفْيِ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى التَّحْرِيمِ وَالنَّهْيِ، كَقَوْلِهِ: _وَما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ _ [١٩]وَلَوْ كَانَتْ عَلَى النَّفْيِ لَمَا وُجِدَ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا قَطُّ، لِأَنَّ مَا نَفَاهُ اللهُ فلا يجوز وجوده، كقوله تعالى : _مَا كانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَها_[٢٠] . فَلَا يَقْدِرُ الْعِبَادُ أَنْ يُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَبَدًا. وَقَالَ قَتَادَةُ: الْمَعْنَى مَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ فِي عَهْدِ اللَّهِ. وَقِيلَ: مَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ فِيمَا سَلَفَ، كَمَا لَيْسَ لَهُ الْآنَ ذَلِكَ بِوَجْهٍ، وأما قوله : _ إلا خطأ_ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعًا لَيْسَ مِنَ الْأَوَّلِ وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ _إِلَّا_ بِمَعْنَى _لَكِنْ_ وَالتَّقْدِيرُ مَا كَانَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ أَلْبَتَّةَ لَكِنْ إِنْ قَتَلَهُ خَطَأً فَعَلَى كذا، هَذَا قَوْلُ سِيبَوَيْهِ وَالزَّجَّاجِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وَمِنَ الِاسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ قَوْلِهِ تَعَالَى: _مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا إتباع الظَّنِّ".[٢١]

وقيل : "قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا خَطَأً﴾ فِيهِ قَوْلَانِ:

القول الأول: أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ، وَالذَّاهِبُونَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَكَرُوا وُجُوهًا:

الوجه الأول: أَنَّ هَذَا الِاسْتِثْنَاءَ وَرَدَ عَلَى طَرِيقِ الْمَعْنَى، لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُؤَاخِذُ الْإِنْسَانَ عَلَى الْقَتْلِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْقَتْلُ قَتْلَ خَطَأٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤَاخَذُ بِهِ.

الوجه الثاني: أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ صَحِيحٌ أَيْضًا عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا الْبَتَّةَ إِلَّا عِنْدَ الْخَطَأِ وَهُوَ مَا إِذَا رَأَى عَلَيْهِ شِعَارَ الْكُفَّارِ، أَوْ وَجَدَهُ فِي عَسْكَرِهِمْ فَظَنَّهُ مُشْرِكًا، فَهَهُنَا يَجُوزُ قَتْلُهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا خَطَأٌ، فَإِنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ كَافِرٌ مَعَ أَنَّهُ مَا كان كافرا.

الوجه الثالث: أَنَّ فِي الْكَلَامِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا، وَالتَّقْدِيرُ: وَمَا كَانَ مُؤْمِنٌ لِيَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ ﴾ [٢٢] تَأْوِيلُهُ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِنَّمَا يَنْفِي عَنْهُ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ، وَأَيْضًا قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا كانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَها ﴾ [٢٣]مَعْنَاهُ مَا كُنْتُمْ لِتُنْبِتُوا، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْهِمْ أَنْ يُنْبِتُوا الشَّجَرَ، إِنَّمَا نَفَى عَنْهُمْ أَنْ يُمْكِنَهُمْ إِنْبَاتَهَا، فَإِنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْقَادِرُ عَلَى إِنْبَاتِ الشَّجَرِ". [٢٤]

الوجه الرابع: "أَنَّ وَجْهَ الْإِشْكَالِ فِي حَمْلِ هَذَا الِاسْتِثْنَاءِ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ الْمُتَّصِلِ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، وَهَذَا يَقْتَضِي الْإِطْلَاقَ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْإِشْكَالَ إِنَّمَا يَلْزَمُ إِذَا سَلَّمْنَا أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، وَذَلِكَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ الْأُصُولِيِّينَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقْتَضِيهِ لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ يَقْتَضِي صَرْفَ الْحُكْمِ عَنِ الْمُسْتَثْنَى لَا صَرْفَ الْمَحْكُومِ بِهِ عَنْهُ، وَإِذَا كَانَ تَأْثِيرُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي صَرْفِ الْحُكْمِ فَقَطْ بَقِيَ الْمُسْتَثْنَى غَيْرُ مَحْكُومٍ عَلَيْهِ لَا بِالنَّفْيِ وَلَا بِالْإِثْبَاتِ، وَحِينَئِذٍ يَنْدَفِعُ الْإِشْكَالُ. " [٢٥]

القول الثاني: "أَنَّ هَذَا الِاسْتِثْنَاءَ مُنْقَطِعٌ بِمَعْنَى لَكِنْ، وَنَظِيرُهُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ. قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً﴾، [٢٦] وَقَالَ: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَواحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [٢٧] وَقَالَ تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيها لَغْواً وَلا تَأْثِيماً إِلَّا قِيلًا سَلاماً سَلاما﴾." [٢٨]

قوله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ أي: "فعليه أو فواجبه تحرير رقبة، والتحرير الإعتاق، والحر كالعتيق للكريم من الشيء ومنه حر الوجه لأكرم موضع منه، سمي به لأن الكرم في

الأحرار واللؤم في العبيد، والرقبة عبر بها عن النسمة كما عبر عنها بالرأس. مُؤْمِنَةٍ محكوم بإسلامها وإن كانت صغيرة. وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِهِ مؤداة إلى ورثته يقتسمونها كسائر المواريث" [٢٩]

وقيل : "هَذَانِ وَاجِبَانِ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ، أَحَدُهُمَا: الْكَفَّارَةُ لِمَا ارْتَكَبَهُ مِنَ الذَّنْبِ الْعَظِيمِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً، وَمِنْ شَرْطِهَا أَنْ تَكُونَ عِتْقَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فلا تجزئ الكافرة". [٣٠]

وقيل : "أُوجِبَتْ تَمْحِيصًا وَطَهُورًا لِذَنْبِ الْقَاتِلِ، وَذَنْبُهُ تَرْكُ الِاحْتِيَاطِ وَالتَّحَفُّظِ حَتَّى هَلَكَ عَلَى يَدَيْهِ امْرُؤٌ مَحْقُونُ الدَّمِ. وَقِيلَ: أُوجِبَتْ بَدَلًا مِنْ تَعْطِيلِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي نَفْسِ الْقَتِيلِ، فَإِنَّهُ كَانَ لَهُ فِي نَفْسِهِ حَقٌّ وَهُوَ التَّنَعُّمُ بِالْحَيَاةِ وَالتَّصَرُّفُ فِيمَا أَحَلَّ لَهُ تَصَرُّفَ الْأَحْيَاءِ. وَكَانَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ فِيهِ حَقٌّ، وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا مِنْ عِبَادِهِ يَجِبُ لَهُ مِنْ أَمْرِ الْعُبُودِيَّةِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ عَنِ الْبَهَائِمِ وَالدَّوَابِّ، وَيُرْتَجَى مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مِنْ نَسْلِهِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَيُطِيعُهُ، فَلَمْ يَخْلُ قَاتِلُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فَوَّتَ مِنْهُ الِاسْمَ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَالْمَعْنَى الَّذِي وَصَفْنَا، فَلِذَلِكَ ضَمِنَ الْكَفَّارَةَ. وَأَيُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ كَانَ، فَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ النَّصَّ وَإِنْ وَقَعَ عَلَى الْقَاتِلِ خَطَأً فَالْقَاتِلُ عَمْدًا مِثْلُهُ، بَلْ أَوْلَى بِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِ مِنْهُ، وقوله تعالى : ـوَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌـ الدِّيَةُ مَا يُعْطَى عِوَضًا عَنْ دَمِ الْقَتِيلِ إِلَى وَلِيِّهِ،ـمُسَلَّمَةٌـ مَدْفُوعَةٌ مُؤَدَّاةٌ، وَلَمْ يُعَيِّنِ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا يُعْطَى فِي الدِّيَةِ، وَإِنَّمَا فِي الْآيَةِ إِيجَابُ الدِّيَةِ مُطْلَقًا، وَلَيْسَ فِيهَا إِيجَابُهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ أَوْ عَلَى الْقَاتِلِ، وَإِنَّمَا أُخِذَ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ إِيجَابَ الْمُوَاسَاةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ خِلَافُ قِيَاسِ الْأُصُولِ فِي الْغَرَامَاتِ وَضَمَانِ الْمُتْلَفَاتِ، وَالَّذِي وَجَبَ عَلَى الْعَاقِلَةِ لَمْ يَجِبْ تَغْلِيظًا، وَلَا أَنَّ وِزْرَ الْقَاتِلِ عَلَيْهِمْ وَلَكِنَّهُ مُوَاسَاةٌ مَحْضَةٌ". [٣١]

قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾.

(أَصْلُهُ ـأَنْ يَتَصَدَّقُوا ـ فَأُدْغِمَتِ التَّاءُ فِي الصَّادِ. وَالتَّصَدُّقُ الْإِعْطَاءُ، يَعْنِي إِلَّا أَنْ يُبَرِّئَ الْأَوْلِيَاءُ وَرَثَةَ المقتول ـ القاتلين ـ مما أوجب الله لَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ عَلَيْهِمْ).[٣٢]

وقيل :(أي :إلا أن يتصدق أهلُه عليه سمّي العفوُ عنها صدقةً حثاً عليه وتنبيهاً على فضله، وقرئ ـإلا أن يتصدقوا ـ وهو متعلقٌ بعليه أو بمُسلّمة أي تجب الديةُ أو يسلّمها إلى أهله إلا وقت تصدقِهم عليه فهو في محل النصب على الظرفية أو إلا حالَ كونهم متصدّقين عليه فهو حالٌ من الأهل أو القاتلِ) .[٣٣]

قوله تعال: ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ أي: (إِذَا كَانَ الْقَتِيلُ مُؤْمِنًا، وَلَكِنْ أَوْلِيَاؤُهُ مِنَ الْكُفَّارِ أَهْلَ حَرْبٍ، فَلَا دِيَةَ لَهُمْ، وَعَلَى الْقَاتِلِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ لَا غَيْرُ). [٣٤]

وقيل : (ـإن كَانَـ أي المقتولُـ مِن قَوْمٍ عَدُوّ لَّكُمْـ كفارٍ محاربينـ وَهُوَ مُؤْمِنٌـ ولم يَعْلم به القاتلُ لكونه بين أظهُرِ قومه، بأن أسلم فيما بينهم ولم يفارقْهم، أو بأن أتاهم بعد ما فارقهم لِمُهِمّة من المهمات،ـ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍـ أي فعلى قاتله الكفارةُ دون الديةِ إذ لا وِراثة بينه وبين أهلِه لأنهم محارَبون) . [٣٥]

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.

(ـوَإِن كَانَـ أي المقتولُ المؤمنُ، ـمِن قَوْمٍـ كفرَة ـبَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ ميثاقـ أي عهدٌ مؤقتٌ أو مؤبدٌ، ـفَدِيَةٌـ أي فعلى قاتله ديةٌـ مُسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِهِـ من أهل الإسلامِ إن وجدوا ولعل تقديمَ هذا الحكم ههنا مع تأخيره فيما سلف

للإشعار بالمسارعة إلى تسليم الديةِ تحاشياً عن توهّم نقضِ الميثاقِ _ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ_ كما هو حكمُ سائرِ المسلمين ولعل إفرادَه بالذكر مع اندراجه في حكم ما سبقَ من قولِه تعالى وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خطأ الخ لبيان أن كونَه فيما بين المعاهَدين لا يمنع وجوبَ الديةِ كما منعه كونُه فيما بين المحارَبين وقيل المرادُ بالمقتول الذميُّ أو المعاهَدُ لئلا يلزَمَ التكرارُ بلا فائدةٍ ولا التوريثُ بين المسلمِ والكافر وقد عرفت عدم لزومها).[٣٦]

وقيل : (_وإن كان_ أي :المقتول _مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ_ بين المسلمين _وَبَيْنَهُمْ ميثاق_ أي: عهد _فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ_ أي : وإن كان المقتول ذمياً فحكمه حكم المسلم، وفيه دليل على أن دية الذمي كدية المسلم). [٣٧]

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

(_فَمَن لَّمْ يَجِدْ_ أيْ : رقبةً ليُحرِّرها بأن لم يملِكْها ولا ما يُتوصّل به إليها من الثمن، _فَصِيَامُ_ أيْ : فعليهِ صيامُ، _شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ_ لم يتخللْ بين يومين من أيامهما إفطار، _تَوْبَةً_ نُصب على أنَّه مفعولٌ له أي: شُرع لكم ذلك توبةً أي: قَبولاً لها من تاب الله عليه إذا قبِل توبتَه أو مصدرٌ مؤكد لفعل محذوف أي: تاب عليكم توبةً وقيل على أنه حال من الضمير المجرورِ في عليه بحذف المضافِ أيْ: فعليهِ صيامُ شهرينِ ذا توبةٍ وقولُه تعالى، _مِنَ اللهِ_ متعلق بمحذوف وقع صفة لتوبةً أي كائنةً منه تعالى _وَكَانَ اللهُ عَلِيماً_ بجميعِ الأشياءِ التي مِنْ جملتها حالُه، _حَكِيماً_ في كل ما شرَع وقضى من الشرائع والأحكامِ التي من جملتها ما شرعه في شأنه).[٣٨]

يقول الإمام الرازي رحمه الله تعالى: "فَإِنْ قِيلَ: قَتْلُ الْخَطَأِ لَا يَكُونُ مَعْصِيَةً، فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ....قُلْنَا فِيهِ وُجُوهٌ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ فِيهِ نَوْعَيْنِ مِنَ التَّقْصِيرِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَوْ بَالَغَ فِي الِاحْتِيَاطِ لَمْ يَصْدُرْ عَنْهُ ذَلِكَ الْفِعْلُ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ كَافِرٌ حَرْبِيٌّ، فَلَوْ أَنَّهُ بَالَغَ فِي الِاحْتِيَاطِ وَالِاسْتِكْشَافِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ فِيهِ، وَمَنْ رَمَى إِلَى صَيْدٍ فَأَخْطَأَ وَأَصَابَ إِنْسَانًا فَلَوِ احْتَاطَ فَلَا يَرْمِي إِلَّا فِي مَوْضِعٍ يَقْطَعُ بِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ إنسان فانه لا يقطع فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ، فَقَوْلُهُ: تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُقَصِّرًا فِي تَرْكِ الِاحْتِيَاطِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي فِي الْجَوَابِ: أَنَّ قَوْلَهُ: تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ رَاجِعٌ إِلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَذِنَ لَهُ فِي إِقَامَةِ الصَّوْمِ مَقَامَ الْإِعْتَاقِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّه تَعَالَى إِذَا تَابَ عَلَى الْمُذْنِبِ فَقَدْ خَفَّفَ عَنْهُ، فَلَمَّا كَانَ التَّخْفِيفُ مِنْ لَوَازِمِ التَّوْبَةِ أَطْلَقَ لفظ التوبة لا رادة التخفيف إطلاقا لا سم الْمَلْزُومِ عَلَى اللَّازِمِ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ فِي الْجَوَابِ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا اتَّفَقَ لَهُ مِثْلُ هَذَا الْخَطَأِ فَإِنَّهُ يَنْدَمُ وَيَتَمَنَّى أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ مِمَّا وَقَعَ فَسَمَّى اللَّه تَعَالَى ذَلِكَ النَّدَمَ وَذَلِكَ التَّمَنِّيَ تَوْبَةً"

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:_ ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ (وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى عَلِيمٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ حَكِيمٌ فِي أَنَّهُ مَا يُؤَاخِذُهُ بِذَلِكَ الْفِعْلِ الْخَطَأِ، فَإِنَّ الْحِكْمَةَ تَقْتَضِي أَنْ لَا يُؤَاخَذَ الْإِنْسَانُ إِلَّا بِمَا يَخْتَارُ وَيَتَعَمَّدُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ لَمَّا اعْتَقَدُوا أَنَّ أَفْعَالَ اللَّه تَعَالَى غَيْرُ مُعَلَّلَةٍ بِرِعَايَةِ الْمَصَالِحِ قَالُوا: مَعْنَى كَوْنِهِ تَعَالَى حَكِيمًا كَوْنُهُ عَالِمًا بِعَوَاقِبِ الْأُمُورِ. وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: هَذِهِ الْآيَةُ تُبْطِلُ هَذَا الْقَوْلَ لِأَنَّهُ تَعَالَى عَطَفَ الْحَكِيمَ عَلَى الْعَلِيمِ، فَلَوْ كَانَ الْحَكِيمُ هُوَ الْعَلِيمُ لَكَانَ هَذَا عَطْفًا لِلشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ مُحَالٌ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَرَدَ فِيهِ لَفْظُ الْحَكِيمِ مَعْطُوفًا عَلَى الْعَلِيمِ كَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْحَكِيمِ كَوْنَهُ مُحْكِمًا فِي أَفْعَالِهِ، فَالْإِحْكَامُ وَالْإِعْلَامُ عائدان إلى كيفية الفعل واللَّه أعلم)[٣٩].

والخلاصة من هذا كله ...

هذه الآية الكريمة توضح علاقة المسلمين بعضهم مع البعض الآخر، وعلاقتهم مع المجتمعات الأخرى، فأما في علاقات المسلمين بعضهم ببعض، فمهما اختلفت الديار وفي ذلك الوقت كما في كل وقت كان هناك مسلمون في شتى الديار فلا قتل ولا قتال، لا قتل إلا في حد أو قصاص، فإنه لا يوجد سبب يبلغ من ضخامته أن يفوق ما بين المسلم والمسلم من وشيجة العقيدة، ومن ثم لا يقتل المسلم المسلم أبداً، وقد ربطت بينهما هذه الرابطة الوثيقة. اللهم إلا أن يكون ذلك خطأ.

وللقتل الخطأ توضع التشريعات والأحكام، فأما القتل العمد فلا كفارة له، لأنه وراء الحسبان، ووراء حدود الإسلام ...

قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ ، وَأَعَدَّ لَهُ عذاباً عَظِيماً ﴾

(وهذه الأحكام تتناول أربع حالات: ثلاث منها من حالات القتل الخطأ، وهو الأمر المحتمل وقوعه بين المسلمين في دار واحدة دار الإسلام، أو في ديار مختلفة بين شتى الأقوام، والحالة الرابعة حالة القتل العمد وهي التي يستبعد السياق القرآني وقوعها ابتداء، فليس من شأنها أن تقع. إذ ليس في هذه الحياة الدنيا كلها ما يساوي دم مسلم يريقه مسلم عمداً، وليس في ملابسات هذه الحياة الدنيا كلها ما من شأنه أن يوهن من علاقة المسلم بالمسلم إلى حد أن يقتله عمداً، وهذه العلاقة التي أنشأها الإسلام بين المسلم والمسلم من المتانة والعمق والضخامة والغلاوة والإعزاز، بحيث لا يفترض الإسلام أن تخدش هذا الخدش الخطير أبداً، ومن ثم يبدأ حديثه عن أحكام القتل الخطأ، ﴿وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً﴾.فهذا هو الاحتمال الوحيد في الحس الإسلامي، وهو الاحتمال الحقيقي في الواقع، فإن وجود مسلم إلى جوار مسلم مسألة كبيرة، وكبيرة جداً، ونعمة عظيمة، وعظيمة جداً، ومن العسير تصور أن يقدم مسلم على إزالة هذه النعمة عن نفسه والإقدام على هذه الكبيرة عن عمد وقصد، إن هذا العنصر_ المسلم_ عنصر عزيز في هذه الأرض، وأشد الناس شعوراً بإعزاز هذا العنصر هو المسلم مثله، فمن العسير أن يقدم على إعدامه بقتله، وهذا أمر يعرفه أصحابه، يعرفونه في نفوسهم ومشاعرهم، وقد علمهم الله إياه بهذه العقيدة، وبهذه الوشيجة، وبهذه القرابة التي تجمعهم في رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ترتقي فتجمعهم في الله سبحانه الذي ألف بين قلوبهم، ذلك التأليف الرباني العجيب).[٤٠]

فأما إذا وقع القتل خطأ فهناك تلك الحالات الثلاث، التي يبين السياق أحكامها هنا:

عتق رقبة إطلاقاً دون شرط الإيمان، وقد ورد أن النبي ﷺ ودى بعض القتلى من المعاهدين، ولكن لم يرد عتق الحالة الأولى: أن يقع القتل على مؤمن أهله مؤمنون في دار الإسلام، ويجب في هذه الحالة تحرير رقبة مؤمنة، ودية تسلم إلى أهله، فأما تحرير الرقبة المؤمنة، فهو تعويض للمجتمع المسلم عن قتل نفس مؤمنة باستحياء نفس مؤمنة، وكذلك هو تحرير الرقاب في حس الإسلام، وأما الدية فتسكين لثائرة النفوس، وشراء لخواطر المفجوعين، وتعويض لهم عن بعض ما فقدوا من نفع المقتول، ومع هذا يلوح الإسلام لأهل القتيل بالعفو إذا اطمأنت نفوسهم إليه، لأنه أقرب إلى جو التعاطف والتسامح في المجتمع المسلم قول الله عز وجل : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾.

والحالة الثانية: أن يقع القتل على مؤمن وأهله محاربون للإسلام في دار الحرب، وفي هذه الحالة يجب تحرير رقبة مؤمنة لتعويض النفس المؤمنة التي قتلت، وفقدها الإسلام. ولكن لا يجوز أداء دية لقومه المحاربين، يستعينون بها على قتال المسلمين، ولا مكان هنا لاسترضاء أهل القتيل وكسب مودتهم، فهم محاربون، وهم عدو للمسلمين، يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.

والحالة الثالثة: أن يقع القتل على مؤمن قومه معاهدون عهد هدنة أو عهد ذمة، ولم ينص على كون المقتول مؤمناً في هذه الحالة، مما جعل بعض المفسرين والفقهاء يرى النص على إطلاقه، ويرى الحكم بتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله المعاهدين، ولو لم يكن مؤمناً، لأن عهدهم مع المؤمنين يجعل دماءهم مصونة كدماء المسلمين.(٤١) يقول الله عز وجل : ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.

ولكن الذي يظهر لنا أن الكلام ابتداء منصب على قتل المؤمن. ﴿وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً﴾. ثم بيان للحالات المتنوعة التي يكون فيها القتيل مؤمناً. وإذا كان قد نص في الحالة الثانية فقال: ﴿ فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ فقد كان هذا الاحتراز مرة أخرى بسبب ملابسة أنه من قوم عدو. ويؤيد هذا الفهم النص على تحرير رقبة مؤمنة في هذه الحالة الثالثة. مما يوحي بأن القتيل مؤمن فأعتقت رقبة مؤمنة تعويضاً عنه. وإلا لكفى رقاب مؤمنة بعددهم، مما يدل على أن الواجب في هذه الحالة هو الدية، وأن هذا ثبت بعمل رسول الله ﷺ لا بهذه الآية، وأن الحالات التي تتناولها هذه الآية كلها هي حالات وقوع القتل على مؤمن، سواء كان من قوم مؤمنين في دار الإسلام، أو من قوم محاربين عدو للمسلمين في دار الحرب، أو من قوم بينهم وبين المسلمين ميثاق.. ميثاق هدنة أو ذمة.. وهذا هو الأظهر في السياق، ذلك القتل الخطأ. فأما القتل العمد، فهو الكبيرة التي لا ترتكب مع إيمان والتي لا تكفر عنها دية ولا عتق رقبة وإنما يوكل جزاؤها إلى عذاب الله عز وجل.(٤٢)

ثانيا:

قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾(٤٣)

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾.

قَوْلُهُ تَعَالَى:(_ مَنْ_ شَرْطٌ، وَجَوَابُهُ _فَجَزَاؤُهُ_ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صِفَةِ الْمُتَعَمِّدِ فِي الْقَتْلِ، فَقَالَ عَطَاءٌ وَالنَّخَعِيُّ وَغَيْرُهُمَا: هُوَ مَنْ قَتَلَ بِحَدِيدَةٍ كَالسَّيْفِ وَالْخِنْجَرِ وَسِنَانِ الرُّمْحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَشْحُوذِ أَوْ بِمَا يُعْلَمُ أَنَّ فِيهِ الْمَوْتَ مِنْ ثِقَالِ الْحِجَارَةِ وَنَحْوِهَا، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: الْمُتَعَمِّدُ كُلُّ مَنْ قَتَلَ بِحَدِيدَةٍ كَانَ الْقَتْلُ أَوْ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصًا أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ) [٤٤].

وقيل : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً ﴾ (لما فيه من التهديد العظيم. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. _لا تقبل توبة قاتل المؤمن عمداً_ ولعله أراد به التشديد إذ روي عنه خلافه، والجمهور على أنه مخصوص بمن لم يتب لقوله تعالى: _وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تابَ_ ونحوه وهو عندنا إما مخصوص بالمستحل له كما ذكره عكرمة وغيره، ويؤيده أنه نزل في مقيس بن ضبابة وجد أخاه هشاماً قتيلاً في بني النجار ولم يظهر قاتله، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يدفعوا إليه ديته فدفعوا إليه ثم حمل على مسلم فقتله ورجع إلى مكة مرتداً، أو المراد بالخلود المكث الطويل فإن الدلائل متظاهرة على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم) [٤٥].

قوله تعالى: ﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾

وفي هذا تصريح في أنه تعالى سيفعل به ذلك لا سيما وقد أخبر عنه بلفظ الماضي ليعلم أنه كالواقع[٤٦] .

وقيل: أي: أبعده عن الرحمة بأن جعل جزائِه ما ذكر، وأعد له في جهنم عَذاباً عظيما مؤلما، وفي الآية الكريمةِ من التهديد الشديدِ والوعيدِ الأكيدِ وفنونِ الإبراق والإرعادِ. [٤٧]

وقد نقل عن ابن عباس (رضي الله عنهما وأرضاهما) أنه قال: توبة من أقدم على القتل العمد غير مقبولة، وقال جمهور العلماء أنها مقبولة، وحجتهم في ذلك:

أولا: أن الكفر أعظم من القتل، فإذا قبلت توبة الكافر من باب أولى تقبل توبة القاتل.

ثانيا : قوله تعالى في سورة الفرقان : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً* يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً * إِلَّا مَنْ تابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صالِحاً فَأُولئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئاتِهِمْ حَسَناتٍ وَكانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ [٤٨]

وإذا كانت توبة الآتي بجريمة القتل العمد مع سائر الكبائر المذكورة في هذه الآية مقبولة، فان توبة الآتي بالقتل العمد وحده مقبولة من باب أولى.

ثالثا : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ .[٤٩]وهذا وعد من الله عز وجل أن يغفر كل شيء ما عدى الكفر والاشراك به سبحانه وتعالى. [٥٠]

والخلاصة من هذا كله ...

إنها جريمة قتل لا لنفس فحسب بغير حق، ولكنها كذلك جريمة قتل للوشيجة العزيزة الحبيبة الكريمة العظيمة، التي أنشأها الله بين المسلم والمسلم، إنها تنكر للإيمان ذاته وللعقيدة نفسها، ومن ثم قرنت بالشرك في مواضع كثيرة واتجه بعضهم ومنهم ابن عباس (رضي الله عنهما وأرضاهما) إلى أنه لا توبة منها، ولكن البعض الآخر استند إلى قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ) فرجا للقاتل التائب المغفرة، وفسر

الخلود بأنه الدهر الطويل،والذين تربوا في مدرسة الإسلام الأولى، كانوا يرون قاتلي آبائهم وأبنائهم وإخوانهم، قبل إسلامهم يمشون على الأرض وقد دخلوا في الإسلام، فيهيج في نفوس بعضهم ما يهيج من المرارة، ولكنهم لا يفكرون في قتلهم، لا يفكرون مرة واحدة ولا يخطر لهم هذا الخاطر في أشد الحالات وجداً ولذعاً ومرارة، بل إنهم لم يفكروا في إنقاصهم حقاً واحداً من حقوقهم التي يخولها لهم الإسلام، واحتراساً من وقوع القتل ولو كان خطأ وتطهيراً لقلوب المجاهدين حتى ما يكون فيها شيء إلا لله عز وجل ...

المبحث الثاني
متغيرات الدية في العرف السائد في ا لعراق

قبل أن نبدأ بالخوض في هذا الموضوع أود أن أنوه إلى مسألتين مهمتين وهما:

أولا :

إن هذه المتغيرات التي حصلت كانت لها أسبابها، ومن جملة هذه الأسباب. لجوء الكثير من الناس إلى رؤساء وشيوخ القبائل لحل هذه المشكلة، مما أدى إلى تهاون كثير من القبائل العراقية في مسألة تحديد الدية، التي يستحقها المجني عليه وذويه، إلى درجة أن دية الرجل أصبحت عندهم لا تتجاوز ٥ % مما قرره القرآن الكريم في هذه المسألة، خاصة في دية القتل العمد، نتيجة العلاقات الشخصية ومكانة القبيلة، وفي أحيان أخرى السطوة التي يتمتع بها الجاني عند قبيلته، وفي أحيان كثيرة يتذرعون بحجة أن الدية التي أقرها الله عز وجل في القرآن الكريم، لا يستطيع أحد أن يدفعها لذوي المجني عليه، وبسبب ذلك كله تضيع الحقوق التي يستحقها المجني عليه وذويه، كل ذلك سببه المباشر اشتراك القبيلة بدفع الدية، مما يؤدي إلى تخفيضها إلى أدنى حد، و أصبح هذا الأمر عرفا بين القبائل، ولذلك قررت بعض القبائل العراقية وبالتعاون مع علماء الدين الأفاضل في الفترة الأخيرة، أن يأخذوا بقول سيدنا عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه وأرضاه) في تحديد الدية بـــــ (سبعة آلاف مثقال من الفضة)، أي :(ما يعادل عشرة آلاف درهم)، أي: ما يعادل ٣٠ كيلوا من الفضة في الوقت الحاضر، ويسأل عن سعر الكيلو يوم السداد لأن سعره غير ثابت، وأن يدفعها الجاني من ماله الخاص، وألا يتم تخفيض المبلغ كما كان يحدث سابقا، ولا يكون للقبيلة أي مساهمة منها في تحمل هذه الدية حتى تكون رادعا له ولغيره في المستقبل، وبذلك تصان بعض الحقوق التي يستحقها المجني عليه وذووه وأن يعمم هذا القرار على كل القبائل العراقية، وأن يطبق هذا الأمر على الجميع بصورة متساوية، وأن يصبح هذا الحكم سائرا عليهم جميعا، وبذلك يكون هذا الأمر أفضل من هدر كل الحقوق، إذا ما علمنا أنه إن أقرت العقوبة التي أقرها القران الكريم على الجاني، فلن يستفيد منها المجني عليه بسبب أن الجاني سيسجن ولن يدفع شيئا، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن صاحب هذا القول هو صحابي جليل وهو سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، له مكانته عند علماء المسلمين وعامتهم. والذي يزيد من أهمية ومكانة هذا الرأي أن جمعا كبيرا من الصحابة قد وافقوه عليه .

ثانيا :

أن ما سنذكره فيما يخص بعض العادات والتقاليد، والمصطلحات المتعارف عليها عند القبائل العراقية في هذا المبحث، ليس مأخوذا من مصادر مكتوبة، لأنني لم أقف على مصدر يوثق هذه المصطلحات حسب علمي، وسأعتمد على بعض المعلومات التي استقيتها من بعض شيوخ القبائل، وكذلك بعض الأشخاص المعنيين والمهتمين والذين لديهم خبرة بهذا الموضوع المهم من علمائنا المعاصرين، فقد أجريت بعض اللقاءات والمحاورات مع قسم منهم واخذت المعلومات التي استفدت منها في بحثي هذا ...

ويما أننا نتحدث عن العرف العشائري لا بد لنا أن نبين شيئا عنه من خلال النقاط الآتية:

أولا : العرف لغة : يقال : (عرفته معرفة وعرفانا) وقولهم: ما أعرِفُ لأحدٍ يصرعني، أي ما أعترفُ. وعَرَفْتُ الفرسَ: أي جَزَزْتُ عُرْفَهُ. والعَرْفُ: الريحُ طيّبةً كانت أو منتنة. يقال: ما أطيب عَرْفَهُ. وفي المثل: (لا يَعْجِزَ مَسَكُ السَوْءِ عن عَرْفِ السَوْءِ). والعَرْفَةُ: قرحةٌ تخرج في بياض الكفّ، والمَعْروفُ: ضدّ المنكر والعُرْفُ: ضد النكر. ويقال: أولاه عرفا، أي: معروفا، بالعرف المنزل والجمع عُرَفٌ وأعْرافٌ. ويقال الأعرافُ الذي في القرآن: سورٌ بين الجنة والنار.
وشئ أعرف، أي له عرف، وأمر عارف وعريف أي : معروف، يقال : أمرت بالمعروف وهو الخير والرفق والإحسان.[٥١]

ثانيا : العرف اصطلاحا : عرفه بعضهم (هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك، ويسمى العادة) [٥٢]

وعرفه الجرجاني:(ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول). [٥٣]

ثالثا : أقسام العرف :

العرف ينقسم إلى قسمين: (قولي _ فعلي) ...

العرف القولي : (ويطلق عليه _ العرف اللفظي _ وهو: أن يتعارف أكثر الناس على إطلاق لفظ على معنى ليس موضوعا له، بحيث يتبادر إلى الذهن عند سماعه من غير قرينة، ولا علاقة عقلية، مثل لفظ_الدابة _ فإنه في اللغة يطلق على كل ما يدب على الأرض، وقد خصصه بعضهم بالفرس، وبعضهم بالحمار)[٥٤] .

العرف الفعلي : هو:(ما كان موضوعه بعض الأعمال التي اعتادها الناس في أفعالهم العادية، أو معاملاتهم، مثل: بيع المعاطاة وهو: أن يقول: أعطني بهذا الدينار خبزاً فيعطيه ما يرضيه، فهذا بيع صحيح ثبت عن طريق العرف) [٥٥].

والعرف في الشرع له اعتبار، فالإمام مالك بنى كثيرا من أحكامه على عمل أهل المدينة، وأبو حنيفة وأصحابه اختلفوا في أحكام بناء على اختلاف أعرافهم، والشافعي لما هبط إلى مصر غير بعض الأحكام التي كان قد ذهب إليها وهو في بغداد، لتغير العرف، ولهذا له مذهبان قديم وجديد، وفي فقه الحنفية أحكام كثيرة مبنية على العرف، ومن العبارات المشهورة: (المعروف عرفا كالمشروط شرطا، والثابت بالعرف كالثابت بالنص) [٥٦]

والعرف من حيث إعتباره ينقسم إلى ثلاثة أقسام ...

١) ما قام الدليل الشرعي على اعتباره، كمراعاة الكفاءة في النكاح، ووضع الدية على العاقلة، فهذا يمكن اعتباره والأخذ به.

٢) ما قام الدليل الشرعي على نفيه كعادة أهل الجاهلية في التبرج، وطوافهم بالبيت عراة، والجمع بين الأختين، وغير ذلك من الأعراف التي نهى عنها الشارع الحكيم، فهذه الأعراف لا تعتبر ولا يمكن الأخذ بها .

٣) ما لم يقم الدليل الشرعي على اعتباره أو نفيه، وهذا هو موضع نضر الفقهاء .[٥٧]

رابعا : شروط اعتبار العرف:

١) أن يكون العرف معروفا عند غالبية الناس .

٢) أن يكون العرف عاما .

٣) ألا يكون العرف مخالفا للنص الشرعي .[٥٨]

والآن نغوص في الموضوع ونبدأ به من خلال ذكر بعض العادات، والتقاليد وبعض المصطلحات المتعارف عليها عند القبائل العراقية في مسألة الدية.

فنقول وبالله التوفيق: إن معظم أفراد القبائل غير مبالين إلى مراجعة المحاكم، وحيث أن التقاضي أمام مجالس العشائر وشيوخ القبائل، يعطيهم مجالاً أوسع للدفاع عن قضاياهم حسب اعتقادهم، بمساعدة أقاربهم الآخرين، فهؤلاء يحترمون الحلول التي تصدر من شيوخهم وعوارفهم.

وهكذا فان شيوخ القبائل يستمعون إلى شكاوى المشتكين، ويطرحون مناقشة سبل الحلول الشاملة، مستندين على العرف العشائري ومعتمدين على بعض الرجال الذين يمتلكون خبرة في هذا المجال .

وإذا كانت القضية تخص أكثر من قبيلة واحدة، يعقد مجلس عشائري خاص يتألف من شيوخ يمثلون القبائل المعنية بالقضية.[٥٩]

أما فيما يخص الدية ...

فالدية تختلف باختلاف نوع الجناية، وطريقة ارتكابها، وسببها، كما تختلف باختلاف القبائل أيضا، كما يختلف مقدارها باختلاف الزمان والمكان.

وبناءا على ما تقدم فالدية في العرف القبلي والعشائري، أحيانا تختلف في بعض جوانبها عما ثبت في الشريعة الإسلامية وقد تتوافق معها في جوانب أخرى.

فنجد أن القبيلة تتعامل مع القبائل الأخرى بالمعاملة بالمثل، فإذا وقعت حادثة قتل سواء كان القتل عمدا أو خطأ، وتم الصلح بين القبيلتين على مبلغ محدد من المال، أو إضافة شروط أخرى كالنفي عن مكان الجاني أو غير ذلك، أصبح هذا الاتفاق في الغالب عرفا بين القبيلتين، ويسمى بالعامية (ثاية) كما أن القبائل تتساهل في الإصلاح والتسامح في الخطأ (كالدهس) وأمثاله، بخلاف القتل التي تتشدد فيه القبائل في الغالب، فيأخذ وقتا طويلا، وشروطا قد تكون تعجيزية في كثير من الأحيان فتغلظ الدية، ولا بد أن تكون من ماله الخاص حتى لو باع بيته وكل ما لديه وقد تضاف شروط أخرى.[٦٠]

وإذا كان القتل غيلة وغدرا، فقد تتضاعف الدية إلى أربعة أضعافها المتعارف عليها أو أكثر من ذلك، لكن المشكلة أن هذا الأمر لا يطبق على الجميع بصورة متكافئة نظرا للأسباب التي ذكرناها في بداية المبحث، الأمر الذي كان سببا مباشرا في أن تأخذ هذه القبائل بقول سيدنا عمر (رضي الله عنه وأرضاه) حفاظا على بعض الحقوق التي يستحقها ذوي المجني عليه.(٦١)

وقد جرى العرف أن تكون الدية بين أولاد الأعمام، تختلف عما تكون عليه مع الأجانب في أغلب الأحيان، فقد يتدخل كبار السن وتحل المشكلة فيما بينهم، بالاتفاق على حالة خاصة بهم، وهناك من القبائل في جنوب العراق من يشترط شروطا أخرى كاشتراط إعطائهم امرأة يأخذها أحد أولاد المجني عليه، أو أحد إخوانه ويتزوجها زواجا شرعيا.(٦٢)

وكما وجدنا في العرف دية القتل كذلك نجد للجنايات الأخرى دية لما هو دون القتل، كقطع اليد أو أي عضو آخر، أو شج في الجسم وإذا كان الاعتداء بالسلاح يشترط أولياء المجني عليه تسليمهم السلاح الذي استخدم في العدوان، وقد يكون دخول القانون أحد الشروط، فقد يشترط أولياء المجني عليه تسليم الجاني إلى الشرطة ليتم الكلام في قضيته وحل المشكلة، وإجراء الصلح حول مقدار الدية وكيفية دفعها .

ومن المتعارف عليه إذا اتفق الطرفان على الجلوس لمناقشة موضوع المشكلة وطريقة حلها، حيث يكون الاتفاق على مكان الجلسة، وأن يقدم أولياء الجاني تكاليف الجلسة من طعام وشراب ومتطلبات الجلسة ويقال لها (الفرشة).(٦٣)

وطريقة تحديد الدية تكون أن يطرح مبلغ ويشترطه أولياء المجني عليه، ثم تكون المساومة لتخفيضه إلى أدنى حد، ويختلف الحال باختلاف أصحاب الحق.

فمنهم من يسير الأمور ويتساهل بمقدار وجوه القوم، الذين حضروا لحل المشكلة.

ومنهم من يتشنج ويتشدد وخاصة في قضايا بالقتل العمد والغيلة والغدر، واجتماع أكثر من واحد لقتل أو ضرب شخص واحد.(٦٤)

وهنا تأخذ المساومات والعلاقات الشخصية مجراها، في مسألة تخفيض المبلغ حتى يتم تخفيضه إلى النصف أو أقل من ذلك في الغالب، وهناك من يعيد المبلغ إلى أصحاب الشأن إكراما لمن جاء معهم، وهنا مكمن الخطر حيث أنهم بخطوتهم هذه يضيعون حقوق يستحقها المجني عليه أو ذووه، لاسيما إذا كانوا قصراً.(٦٥)

وكذلك الجروح يتم تحديد مبلغ معين إذا اتفق الطرفان على الصلح، ثم يجلس الوجهاء الآخرون للاتفاق على مبلغ يناسب الجناية، وقد يضاف إليه مصاريف العلاج في المستشفى، أو تأخير أعماله، وكل ضرر ترتب على المجني عليه أو عائلته، وهناك من شيوخ العشائر أو الوجهاء من يتحرج في تخفيض مبلغ الدية، إذا كان هناك من أصحاب الحق من هم دون سن البلوغ وكان قاصرا، خصوصا منهم ممن اختلط بالعلماء وسمع منهم عظيم الإثم، لمن يسعى في أكل أموال اليتامى ظلما.(٦٦)

هذا وقد جرى العرف أن من قتل نفسا عمدا، عليه أن يفدي نفسه أو يقوم بالرحيل عن بلده، ليكون بعيدا عن أهل المقتول وذويه، ثم بعد ذلك يوكل من يقوم بالدفاع عنه، وأن القاتل عمدا، يكون دمه مهدورا ويجب إخراجه من المنطقة،

أو يدفع الدية كاملة أو يقتل، كما جرت العادة في الأيام الثلاثة، أن ما يقوم به أهل المقتول من حرق، أو سلب، أو نهب، أو تخريب ممتلكات، أو غير ذلك أمر طبيعي ويسمى ذلك (فورة دم) وفي حالة أخذ الثار يكون قبرا بقبر .[٦٧]

وهناك مصطلحات في أعراف القبائل والعشائر كثيرة منها ...

١) العطوة : وهي اتخاذ مهلة لمنع الصدام بين القبيلتين، أو عشرتين لمدة معينة، يتفق عليها الطرفان وتعطى لطرف ثالث محايد لا يمت للقبيلتين بصلة .

٢) الفرشة : وهي قيام أحد طرفي النزاع الذي يقر بارتكاب الخطأ، ويعترف بأداء الحق أو التفاهم حوله، بدفع كلفة ما يصرف من مال عند القيام بوليمة للوفود التي تشارك في حسم النزاع، وترسل إلى رئيس القبيلة التي يكون الحق لجانبها، تخفيفا من التكاليف التي لا يتحملها الفرد نفسه .

٣) الفصل : هو قيام المعتدي أو مرتكب الخطأ بإيفاء ما يترتب من اعتدائه ماليا أوعينا، والذي يقرره المعتدى عليه أما مجموعة من ممثلي القبائل الأخرى، التي تشارك في فض النزاع وتكون شاهدة على أداء التعويض .

٤) الكعدة : ويقال لها أيضا:(الجاهة) . وهي جلوس وانعقاد مجلس القبائل للمصالحة بين القبيلتين، عند صاحب الضرر احتراما وتقديرا، وتخفيفا من تأثير الضرر الذي أصابه .

٥) الفصلية : وهي المرأة التي تعطى لذوي المقتول لإرضائهم، والغاية من ذلك ربط النسب برابطة الدم، وتوثيق العلاقة بروابط دائمة، وإيقاف القتل الدوري بين أبناء القبائل .

٦) العضاب : وهو الخلل أو الضرر الذي يحدث في أحد أعضاء جسم الإنسان، ويؤدي إلى تعطيله، وقد جرى العرف أن يقدر له مصاريف أو كلفة العلاج، حسب طلب الشخص المصاب وعلى ذمته.

٧) القسامة: وهي الاشتراك في التهمة على منطقة معينة، وعندما يجدون قتيلا بينهم لا يعرف قاتله، فيختار ولي المقتول خمسين رجلا من المنطقة ليحلفوا اليمين بأنهم ما قتلوه ولا علموا له قاتلا، فان حلفوا أسقطت التهمة عنهم وعدم المطالبة منهم بالدية أو القصاص، وان أبوا القيام بأداء اليمين وجبت عليهم دية القتل، ويشاركهم في ذلك جميع أهل المنطقة، وعند إرسال أحد المتهمين إلى القسم وحدث له عارض فيكون هو المسؤول عن الدية في القتل.[٦٨]

<u>والخلاصة :</u>

أن هناك من قضايا الأعراف ما تتطابق مع الشرع الحنيف، وهي العضاب والقسامة ومنها ما تخالفه، سواء أكانت قبل الإسلام أو بعده، ولهذا فقد جاء هذا الدين الحنيف ليضع حدا لهذه الأنظمة التي كانت سائدة في عصور ما قبل الإسلام .

فقد جاء الإسلام وأعلن أن الجاني وحده المسؤول عن جنايته، وهو الذي يؤخذ بجريرته، ولا يقاد بجريرة غيره، ففرض الإسلام القصاص في القتلى، والحكمة من ذلك لكي يكون هذا القصاص، شفاء لصدور ذوي المجني عليه والوقوف عند الحدود

وفي الوقت نفسه لا يجوز قتل الأبناء بدلا من الآباء، ولا يسألون عن ذنب آبائهم، وكذلك العكس .

وختاما : لا بد لنا أن ندعوا العوارف وشيوخ القبائل للرجوع إلى الشرع الحنيف، وأقوال العلماء كما فعلت بعض القبائل العراقية حينما أخذوا بقول سيدنا عمر(رضي الله عنه وأرضاه) في مسألة الدية، حتى لا تضيع الحقوق ولكي لا تنتشر الجريمة بين أبناء المجتمع الإسلامي .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد ..

فقد تم هذا البحث بعونه تعالى، وهذه أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي المتواضع هذا استخلصها بما يأتي ..

١) أن للدية دور بارز في حياة الإنسان المسلم، بشكل خاص وفي استقرار وأمن المجتمع بشكل عام .

٢) اتضح لنا من خلال التعريف الاصطلاحي للدية، أن العلماء وان اختلفوا في تعريفها، فإنهم اتفقوا على وجوب أدائها من قبل الجاني لذوي المجني عليه .

٣) اتضح لنا من خلال البحث، أن مشروعية الدية قد جاءت في القرآن الكريم من خلال آيتين هما (٩٢_ ٩٣) من سورة النساء، بالإضافة إلى الأحاديث النبوية الشريفة التي وردت بهذا الخصوص، وكذلك إجماع العلماء حول هذا الأمر .

٤) تبين لنا أن العلماء قد وضعوا شروطا لوجوب الدية، وأن من هذه الشروط ما هو متفق عليه بين الفقهاء، ومنه ما هو مختلف فيه .

٥) اتضح لنا أن هناك أنواعا من القتل توجب الدية، ومن هذه الأنواع : (القتل العمد_ قتل شبه العمد _ قتل الخطأ) ولكل واحد من هذه الأنواع دية خاصة به .

٦) تبين لنا أن هناك أصولا للدية، وقد اختلف الفقهاء في تحديد عددها فمنهم من قال:
أنها (ثلاثة) ومنهم من زاد على ذلك وأوصلها إلى (خمسة) ولكل منهم أدلته التي استدل بها.

٧) كما أن هناك ثوابت للدية في القران الكريم، فان هناك متغيرات لها في العرف السائد، هذه المتغيرات كانت لها أسبابها، وقد بينا بعضا من تلك الأسباب في ثنايا البحث .

٨) اتضح لنا من خلال البحث، ومن خلال بعض اللقاءات مع رؤساء القبائل وشيوخ العشائر، أن هناك عادات وتقاليد وأعراف في مسألة الدية، وكذلك توصلنا إلى بعض المصطلحات العرفية الخاصة بموضوع الدية .

٩) تبين لنا أن هناك توافقا بين العادات والأعراف العشائرية بموضوع الدية، وبين ما أقره الشرع الحنيف في بعض المسائل، وأن هناك اختلافا في مسائل أخرى .

١٠) بينا في خلال البحث المتواضع هذا، إلى إن بعض القبائل العراقية قد أخذت بقول سيدنا عمر (رضي الله عنه وأرضاه) في مسألة الدية، التي يستحقها المجني عليه وذويه، حيث يكون هذا الأمر أفضل من ضياع كل حقوقهم، والله تعالى أعلم بالصواب ..

وختاما اسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين .

الباحث

الهوامش

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباسي ، (ت نحو ٧٧٠هـ)،المكتبة العلمية – بيروت، ٢/ ٦٥٤، مادة (ودي)، و أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، (ت ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ، ١/ ١٠٨.

(٢) اللباب في شرح الكتاب عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ت١٢٩٨هـ حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، ١٥٢/٣ .

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ، (ت١١٨٩هـ). ،تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي دار الفكر – بيروت ، ٢٩٨/٢ .

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر_ بيروت، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ_١٩٨٤م، ٣١٥/٧.

(٥) مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي وشهرته الرحباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، (ت ١٢٤٣هـ) ،المكتب الإسلامي ،ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، ٧٥/٦ .

(٦) سورة النساء آية/ ٩٢ _ ٩٣ .

(٧) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المعروف بـ(صحيح مسلم) ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، باب تحريم مكة وصيدها ٢/ ٩٨٩ رقم الحديث (١٣٥٥) .

(٨) ينظر: الموسوعة الفقهية لموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية _ الكويت، ط٢، دار السلاسل _ الكويتية، ٢١، /٤٦.

(٩) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٦/٢١.

(١٠) المصدر نفسه، ٢١/ ٤٧.

(١١) المصدر نفسه، ٥٧/٢١.

(١٢) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .٧/ ٢٥٣ ، وحاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/ ٢٩٨ .

(١٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، مسند عمرو ابن العاص ١١/ ٣٢٦ ، رقم الحديث (٦٧١٨) ، وقال : إسناده حسن، و سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣)،وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟ ٤/ ١١ رقم الحديث (١٣٨٧) وقال : حديث حسن غريب.

(١٤) سنن الترمذي ، باب ما جاء في الدية كم هي من الورق؟ ٤/ ١٢ ، رقم الحديث (١٣٨٨) ، وضعفه الألباني .

(١٥) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،ط٣، ١٤١٢هـ _ ١٩٩١م، ٢٦١/٩ _ ٢٦٢ .

(١٦) ينظر : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي وشهرته الرحباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، (ت ١٢٤٣هـ) ،المكتب الإسلامي ،ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ٦/ ٩٤ ، و اللباب في شرح الكتاب ٣/ ١٢٣ .

(١٧) جامع البيان في تأويل القرآن المعروف ب (تفسير الطبري) ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، (ت٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر_ مؤسسة الرسالة، ٣٠/٩

(١٨) مفاتح الغيب أو التفسير الكبير ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ، (ت ٦٠٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي _ بيروت ، ط٣، ١٤٢٠ هـ /١٧٤_١٧٥ .

(١٩) سورة الأحزاب آية/ ٥٣ .

(٢٠) سورة النمل آية/ ٦٠ .

(٢١) سورة النساء آية / ١٥٧ ، الجامع لأحكام القرآن المعروف ب (تفسير القرطبي) ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش ، دار الكتب المصرية _ القاهرة ٣١١_ ٣١٢ .

(٢٢) سورة مريم آية/ ٣٥ .

(٢٣) سورة النمل آية/ ٦٠ .

[٢٤] تفسير الرازي ١٠/١٧٥ .

[٢٥] تفسير الرازي١٠/١٧٥ .

[٢٦] سورة النساء آية/ ٢٩ .

[٢٧] سورة النجم آية/ ٥٣ .

[٢٨] سورة الواقعة آية/ ٢٥_٢٦ ، تفسير الرازي ١٠/ ١٧٥ .

[٢٩]أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، المعروف ب (تفسير البيضاوي) ، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، (ت٦٨٥هـ)، تحقيق:؛ محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي _ بيروت، ٢/٩٠، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل المعروف ب (تفسير النسفي) ، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي ، (ت٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه يوسف علي بدوي ، راجعه وقدم له محيي الدين ديب مستو ١/٣٨٤ .

[٣٠] تفسير القرآن العظيم، المعروف بـ(تفسير ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع ٢/٣٧٤.

[٣١] تفسير القرطبي ٥/٣١٥ .

[٣٢] المصدر نفسه ٥/ ٣٢٣.

[٣٣] إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، المعروف بـ(تفسير أبي السعود) ، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي _ بيروت ٢/ ٢١٥ ، وفتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت ط١، - ١٤١٤ هـ، ٥/ ٥٧٥ .

[٣٤] تفسير ابن كثير ٢/ ٣٧٦.

[٣٥] تفسير أبو السعود ٢/ ٢١٦.

[٣٦] تفسير أبو السعود٢/٢١٦.

[٣٧] تفسير النسفي ١/ ٣٨٥ .

[٣٨] تفسير البيضاوي ٢/ ٩٠، وتفسير أبو السعود ٢/ ٢١٦.

[٣٩] ينظر: تفسير الرازي ١٠/١٨٢.

[٤٠] في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ)، دار الشروق _ بيروت_ القاهرة، ط١٧، _ ١٤١٢ هـ، ٢/٧٣٦.

[٤١] ينظر: في ضلال القرآن سيد قطب ٢/٧٣٦.

[٤٢] ينظر: في ضلال القرآن، ٢/٧٣٦.

[٤٣] سورة النساء آية/٩٣.

[٤٤] تفسير القرطبي ٥/ ٣٢٥ .

[٤٥] تفسير البيضاوي ٢/ ٩٠.

[٤٦] ينظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان، المعروف ب (تفسير النيسابوري) نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت ٨٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية _ بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ ٢/ ٤٧٥ .

[٤٧] ينظر: تفسير أبو السعود ٢/٢١٧.

[٤٨] سورة الفرقان آية / ٦٨_٦٩_٧٠ .

[٤٩] سورة النساء آية / ٤٨ .

[٥٠] ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ١٨٤_١٨٥ .

[٥١] ينظر: ٤/ ١ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ٤٠٠_١٤٠١_١٤٠٢، مادة (عرف) ،تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ). ،مجموعة من المحققين دار الهداية ٢/ ٤٠٤، مادة (عرف)، ١/٨٣٥_٨٣٦،القاموس المحيط ،مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ،ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥ م مادة (عرف).

[٥٢] علم أصول الفقه علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف، (ت ١٣٧٥هـ)، مطبعة المدني (المؤسسة السعودية بمصر)، ١/ ٨٩.

[٥٣] ا التعريفات ،علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) ، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ١/ ١٤٩ .

[٥٤] المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظريّة تطبيقية) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ_ ١٩٩٩م ٣/ ١٠٢١.

[٥٥] المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ٣/١٠٣١.

[٥٦] علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ١/ ٨٦.

[٥٧] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صديق بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي

الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت _ لبنان، ط٤، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م١/٢٩٧.

[٥٨] شرح القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي٥/٢٤.

[٥٩] محاورة مع الشيخ الفاضل عبد الله حسين الكبيسي رئيس رابطة علماء الفلوجة وهو أحد علماء الدين المتخصصين بحل النزاعات العشائرية .

(٦٠) لقاء مع الشيخ بوسف أحمد رميض الغريري من شيوخ عشيرة الغرير في محافظة الأنبار.

(٦١) محاورة مع الشيخ عدنان المهنا شيخ عشيرة البو علوان في محافظة الأنبار.

(٦٢) نقلا عن الشيخ عبد الله الكبيسي رئيس رابطة علماء الفلوجة.

(٦٣) نقلا عن الشيخ مؤيد نوري محمد الجميلي وهو من شيوخ عشيرة الجميلة في محافظة الأنبار.

(٦٤) نقلا عن الشيخ ابراهيم مدني شيخ عشيرة قوام الدين (الغساسنة) في محافظة الأنبار.

(٦٥) نقلا عن الشيخ صبري سالم الكرغولي وهو من شيوخ عشيرة الكراغلة في محافظة الأنبار.

(٦٦) نقلا عن الشيخ يوسف أحمد رميض الغريري وهو من شيوخ عشيرة الغرير في محافظة الأنبار.

(٦٧) نقلا عن الشيخ عدنان المهنا شيخ عشيرة البوعلوان في محافظة الأنبار.

(٦٨) نقلا عن الشيخ عبد الله حسين الكبيسي رئيس رابطة علماء الفلوجة .

Abstract

Praise be to Allah and the best blessing with complete submission upon our Master and Prophet Mohammed and upon his good and pure relative , his followers , honorable auspicious and those who follow and apply their method till doomsday and … then

As for the religion great influence on the life of the Muslims in practical and in creating stability , safety and security in the society in general ; therefore it was necessary and suitable to participate in solving some problems due to new changes occur in the nation especially upon such an important subject that concern all the people . without exception

I want to show that there are many firm aspects in Holy Quran in which the jurists took their evidences regarding this subject . These variables were happened in some Islamic countries concerning the blood money due by the victim and his relatives .The concentration made here was on the valid custom in Iraq ; therefore the title of the research was (Firm aspects of blood money in Holy Quran and its variables in . (prevailing custom in Iraq

The nature of the research in such subject called for dividing it into : introduction , preface ,two topics and conclusion . The introduction included the reasons behind choosing such subject , its importance and the plan of the research . Preface dealt briefly with blood money (its definition in language and terminology , validity ,conditions , kinds of murder that require blood money and the basics of blood money) .

-: The topics were divided as follow

. First Topic : Firm Aspects of blood money in Holy Quran

. Second topic : Variables of blood money in prevailing custom in Iraq

The conclusion : I mentioned the most important results that I have reached , lists of references and sources in which I depended on in my humble research , praise be to .. Allah all the time and peace and blessing be upon our Master and prophet